

الدرس 45 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب السهو في السجدين. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي - [00:00:00](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال صلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى - [00:00:20](#)
يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهذا هو ان يكلمه. فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليمين. فقال يا رسول الله - [00:00:38](#)
انسيت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر الصلاة. قال بل نسيت يا رسول الله. فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال الا صدقة نو اليدين فاوتموا اي نعم. فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم - [00:00:57](#)

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول. ثم رفع وكبر قال وقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه عن ابي هريرة ولكن نبات ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدث - [00:01:17](#)
انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد فذكره باسناده. وحديث حماد اتم. قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاوتموا قال فقال الناس. نعم. قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده - [00:01:37](#)
اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاوتموا الا حماد بن زيد. قال ابو داوود وكل من رواه هذا الحديث لم يقل فكبر. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل. قال حدثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن - [00:01:57](#)
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعنى حماد كله. الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم. قال قلت فالتشهد. قال لم اسمع في التشهد - [00:02:17](#)

واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليمين ولا ذكر ولا ذكر الغضب وحديث ايوب اتم حدثنا علي بن نصر قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن - [00:02:33](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين انه كبر وسجد. وقال هشام يعني حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داوود روى هذا الحديث ايضا حبيب ابن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول كلهم - [00:02:53](#)
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر. وروى حماد بن سلامة وابو بكر ابن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر - [00:03:13](#)
حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن الزوري عن سعيد بن المسيب وبسلمة وعبيد الله بن عبدالله كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه فحدث بهذه القصة قال ولم يسجد سجدي السهو حتى - [00:03:34](#)
حتى هيئع الله ذلك. حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم. قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا

بكر بن سليمان ابن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث بهذا الخبر. قال ولم يسجد السجديتين -

[00:03:54](#)

اذا شك حين لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو بكر ابن الحارث ابن هشام وعبيد الله ابن عبد الله - [00:04:15](#)

قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران ابن ابي انس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن والعلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه جميعا عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجديتين. قال ابو داود ورآه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حثمة -

[00:04:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجديتي السهو. حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن سعد انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:55](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فليل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجديتين. حدثنا اسماعيل بن اسد قال اخبرنا شبابه. قال من عن سعيد بن ابي سعيد المقبور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة. فقال له رجل - [00:05:15](#)

قصر الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ قال كل ذلك لم افعل. فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله. فركع ركعتين اخريين ثم

انصرف ولم يسجد سجديتي السهو. قال ابو داود. رواه داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد - [00:05:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بهذه القصة قال ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد للتسليم حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا عكرمة ابن عمار عن مضمض ابن - [00:06:00](#)

قال حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجديتي السهو بعدما سلم. حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا ابو اسامة وحدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله - [00:06:20](#)

صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين. فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجديتي السهو. حدثنا

مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريحا وحدثنا مسدد. قال حدثنا مسلمة - [00:06:40](#)

ابن محمد قال حدثنا خالد الحداد قال حدثنا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عم السلام اتى الحجر فقام اليه رجل يقال له - [00:06:56](#)

كان طويل اليدين فقال له اقصر الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا يجر رداه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديتها ثم سلم باب اذا صلى خمسا. حدثنا حفص ابن - [00:07:17](#)

عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال حفص حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسة فليل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجديتين بعد -

[00:07:37](#)

كما سلم حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قال

- [00:07:57](#)

صليت كذا وكذا فتنعى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجديتين ثم سلم. فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلمت فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به. ولكن انما انا بشر من انساك ما تنسون. فاذا نسيت فذكروني - [00:08:17](#)

وقال اذا شك احدكم في في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجديتين. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير طالع حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه بهذا. قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجديتين ثم

تحول - [00:08:37](#)

سجد سجديتين. قال ابو داوود رواه حصين نحو الاعمش. قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا جريحا وحدثنا يوسف بن موسى. قال جريير وهذا حديث يوسف عن الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم ابن سويد عن علقمة انه قال قال عبد الله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله - [00:08:57](#)

صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتن توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا. فانفتل فسجد سجديتين ثم سلم. ثم قال انما انا بشر انساه كما تنسون. حدثنا - [00:09:17](#)

طيبة بن سعيد قال حدثنا الليث يعني من سعد ابن علي زيد ابن ابي حبيب ان سويد ابن قيس اخبره عن معاوية ابن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:37](#)

من صلى يوم فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل؟ قلت لا. الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو. فقالوا هذا هو هذا طلحة ابن - [00:09:47](#)

عبيد الله باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابنه يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبني على اليقين - [00:10:11](#)

فاذا استيقظت تماما سجد سجديتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وسجديتين وان كانت ناقصتين كانت الركعة تماما لصلاته وكانت سجديتان مرغمتي الشيطان. قال ابو داوود رواه هشام ابن سعد ومحمد ابن مطرف كلاهما عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد - [00:10:31](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشيع. حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة. قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي سجدي السهو المرغمتين حدثنا - [00:10:54](#)

عن ابي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصلي ركعة - [00:11:14](#)

وليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم. فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين. وان كانت رابعة فالسجديتان للشيطان حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلمة باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:24](#)

لا شك احدكم في صلاته فان استيقظ ان قد صلى ثلاثا فليقم. فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد. فاذا فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجديتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داوود وكذلك رواه ابن وهب - [00:11:44](#)

يعني مالكين وحفص ابن ميسرة وداوود ابن قيس وهشام ابن سعد الا ان هشام بلغ به ابا سعيد الخدري باب من قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب السهو في السجديتين. اي من سهى - [00:12:04](#)

اه في ركعتين وسلم ثم ذكر بعد ذلك. وهذا يسمى مثل بمن سلم النقص فماذا يلزمه بالاجماع ان من سلم من نقص من صلاته يلزمه ان يأتي بما نقص. ثم بعد - [00:12:24](#)

كذلك يسجد سجود السهو واختلف اهل العلم في سجوده بعد سلامه. هل يسجد قبل السلام او بعد السلام؟ والصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه يسجد بعد السلام كما في هذا الحديث. واضح يسمى بحديث ذي اليمين. وفيه ان النبي صلى الله - [00:12:44](#)

الله عليه وسلم سهى في صلاته وسلم الركعتين وفي رواية سلم من ثلاث. وهذا يدل على بشرية رسولنا صلى الله عليه وسلم وانه

واو نسيت ذلك فصليت ركعتين. قال لم انس ولم تقصر. ولم تقصر الصلاة - [00:17:54](#)

او لم اقصر الصلاة او لم تقصر لعلها لم تقصر الصلاة؟ قال بلى نسيت يا رسول الله فاقوى سلم على القوم فقال اصدق ذو فاوئموا اي نعم اي انهم اشاروا برؤوسهم. وجافر انهم قالوا نعم تكلموا. نعم يا رسول الله. صليت ركعتين - [00:18:14](#)

فرواية اوباً تفرد بها حماد بن زيد تفرد بها حماد بن زيد. وفي الصحيح انه قال قالوا نعم يا رسول الله. فرجع بينما قام صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر - [00:18:34](#)

وسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع وكبر قال فقيل محمد صلى في السهو فقال لم احفظ عن ابي هريرة. ولكن لبثت عن ان عمر ابن الحسين قال ثم سلم وهذا هو الصحيح انه بعدما سجد سجد السهو بعد السلام سل مرة اخرى. اللي سلم - [00:18:54](#)

اه سلم اولاً ثم السهو ثم سلم. وايضا صرح في حديث ابي هريرة انه كبر في خفضه وكبر في رفعه في جميع السجدين. وعموم

حديث ابي هريرة في الصحيحين قال يكبر في كل خفض ورفع يدخل فيه ايضا سجود السهو - [00:19:14](#)

ما ذكر ابو داود وهو تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسند القعدي عن مالك عن ايوب عن محمد اتم قال صلى رسول لم يقل بنا ولم يقل فاوئموا. قال فقال الناس نعم. قالت قال مالك يقول؟ نعم. اي قال الناس نعم يا رسول الله اوصلت الصلاة. وهذه مسألة -

[00:19:34](#)

ووقع فيها خلاف منهم من يرى ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الاسلام وان الخرباق هذا قتل ابو بدر وهذا الكلام كان في وقت كان الكلام فيه مباح ويجب للمصلي ان يتكلم ثم نسخ ذلك بعد ذلك. والصحيح ان الحديث متأخر وان هذا لم يمت في عهد

النبي - [00:19:54](#)

صلى الله عليه وسلم وانما مات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ودليل ذلك ان ابا هريرة قد شهد هذه الصلاة وابو هريرة اصلا في السنة السادة بعد ان نسخ الكلام. دل هذا على ان من تكلم في مصلحة الصلاة ان صلاته صحيحة. لكن اذا استطاع ان -

[00:20:14](#)

الى المراد وان يحصل المقصودون كلام فانه لا يجوز ان يتكلم في اثناء صلاته وفي صلبها. ثم ولم يقل ثم رفع ولم يقل كبر كبرت ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل السجود واطول ثم رفع وتم حديث ولم يذكر بعده ولم يذكر فاوئماً الا حماد بن زيد. قال ابو - [00:20:34](#)

قال وكلهم مروحين لم يقل فكبر. ذكر حماد بن زيد فقال فكبر. وعموم هريرة فكان يكبر في كل خطوة رفع يدل عليه. قال حدثنا المفضل حق سلمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة. قال صلى الله عليه وسلم بمعنى حماء بحديث حماد. قل له الى

اخره قوله نبئت ان عمر - [00:20:54](#)

الحسين قال ثم سلم قال قلت في التشهد فقال لم اسهل التشهد واحب الي ان اتشهد. الصحيح ان التشهد التشهد في صلاة الساهي مرة واحدة والتشهد لا يكرر. وليس هناك حديث صحيح يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى - [00:21:14](#)

عندما سجد بعد بعد تسليمه انه يتشهد ثم يسلم. وقد استحبه الامام احمد في رواية له انه اذا كان السجود السلام في تشهد ويسلم لكن نقول ليس على ذلك الصحيح وحديث عمران نبات انه تشهد هو حديث مرسل ولفظ التشهد لفظة شاذة من كرة - [00:21:34](#)

ليست محفوظة على الصحيح. قال هنا آآ ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع. واحب الي ان يتشهد. يقول محمد بن سيرين واحب يتشهد اذا كان سجوده بعد السلام اي يسجد على السلام ثم يتشهد ثم يسلم هذا الصحيح انه لا يشرع - [00:21:54](#)

قال بعد ذلك حدثني علي ابن نصر ابن حرب ابن زيد عن ايوب وهشام ويحيى ابن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة في قصر اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد - [00:22:14](#)

لفظة كبر ثم كبر وسجد هذي فيها نظر بما انه الله اكبر ثم كبر ثانية نقول هي تكبيرة واحدة تكبيرة الانتقال يكبر عند خفضه ويكبر عند رفعه. واما ان يكبر تكبيرتين قبل - [00:22:29](#)

فهذا خطأ. قال ابو داود هذا رواه الحديث ايضا حبيب الشهيد وحبيب ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة. لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد فاوئبوا لم يذكر احد قوله اوأوا الا حمال زيد. انه علي يقول لم يذكر منهم ما نكح ابن زيد ان يشعر انه كبر ثم

كبر اي قوله كبر ثم كبر لم يذكر ذلك الا حماد زيد عليه شام وجميع من رواه عن محمد ابن سيرين كابلعون وايوب وغيرهم لم اذكر لفظه كبر ثم كبر. وروي وروى حماد سلمة وابو بكر بعياشة الحديث عن هشام لم يذكر عنه هذا الذي ذكره محمد زيد انه كبر ثم كبر -

وهذي دليل على ان لفظه كبر ثم كبر انها مما اخطأ فيه هشام ابن حسان اخطأ فيه هشام ابن حسان فان حمام زيد بن الحفاظ والخطأ من هشام اقرب منه الى حماده. تكبير. تكبيرتين. الله اكبر. الله اكبر. يسجد. اذا قام الامام - 00:23:29

في مكانه اذا نبه سلطان يقوم بدون تكبير اذا اذا نبه الامام وكان في جلوسه يقوم مكبر الله اكبر. كان مثل قصة النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكبر الله اكبر يعني يجلس كأنه يستقبل القبلة يقول الله اكبر ويقوم. افعل كأنه من - 00:23:49

صلاتي. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس هو الدهلي حدثنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمان ابي هريرة وعميد الله بن عبدالله ابي هريرة. قال - 00:24:09

ولم يسجد سجدي السهو حتى ييقنه الله ذلك. هذا اللفظة وقع فيها اضطراب واخطأ في بطنه. اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقنه ذلك هذا ليس بصحيح. اه قال ابن عبد البر بعد ذكر وجوه الاختلاف اسناد - 00:24:19

لا اعلم احد العلم والحديث للمخلفين فيه عول على هذه الشهاب في قصر اليدين. لاضطرابه وانه لم يقم له اسناده ولا متنا. وان كان اماما عظيما فاشل فالغلط لا يستقبله احد والكمال ليس بمخلوق وكل احد يؤخذ من قوله اترك الا النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل

عن الامام مسلم في كتاب التمييز قوله قول حتى - 00:24:39

اه يفقده الله ذلك قال خطأ وغلط. والصحيح انه سجد عندما نبه الصحابة عند مقام ابو بكر الصديق نعم يا رسول الله سجد النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا اخطأ الزهري في قوله باليدين سماه للشمالين. وذو الشمالين غير ذي اليدين - 00:24:59

فان ذي الشمالين قتل في بدر رضي الله تعالى عنه. قتل متأمد اليدين فهو سلمى عائشة وسلم مدة الى خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه ولم يسجد حتى يتيقنه الله ذلك نقول هذا خطأ وليس المحفوظ. وان كان اسناده اسناده كلهم ثقافت ورجاله كلهم ثقافت لكن هذا -

عد من اخطاء الامام الزهري رحمه الله تعالى. قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا يعقوب يعني حدثنا ابي عن صالح وابن كيسان ابن شهاب ان ابا بكر سليمان ابن ابي ابن ابي حتمة اخبره انه بلغ بهذا الخبر قال ولم تسجدان اذ شك حين لقيه - 00:25:40

الناس حين لقيه الناس ان يقتله الناس. ايضا هذا يدل على ان ابن شهاب قد اضطرب في هذا الاسناد. فمرة يروي عن سعيد وابي هريرة عن سيد ابي هريرة ومرض يرويه عن ان ابا بكر اخبره انه بلغه اما سلم بهذا الخبر فيكون الصحيح في خبر الزهري انه ما روى عن -

ابي حتمة عنا رجل ملكه مرسل قال ابن شاب واخبرني بهذا الخبر عن ابي هريرة قال واخبره سلمة ابن عبد الرحمن بكر ابن هشام قال ابو داوود رواه يحيى ابن ابي كثير وعن ابن ابي انس عن ابي سلمة وعبدالرحمن والعناء ابن عبد الرحمن عن ابيه جميعا عن

ابي هريرة من القصة - 00:26:20

ولم يذكر انه سجد السجدتين. قال ابو داوود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن حكم عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدي السهو هذا من اوهام الامام الزهرة المحاديث هذا اه قوله ولم هو خطأ وقد ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم في

احاديث - 00:26:40

عن ابي هريرة رواه محمد ابن سيرين. ورواها غيره ايضا كما ابن حصين. ورواه ايضا آآ حديج بن رافع. كما سيأتي قال حدثنا ابن

معاذ حدثنا ابي عن شعبة عن سعد سمع ابا سلمة سعد بن هشام عن ابا سلمة عبد الرحمن اخبره ان النبي صلى - 00:27:00

الظهر فسلم في الركعتين. فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجديتين. تقص الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجديتين.

هذا الحديث رجاله صحيح. وزاده واخرجه البخاري في صحيحه. من طريق - 00:27:20

عن طريق شعبة ايضا فقام وصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجديتين فذكر السلام وهذا هو الذي في البخاري عندك مئة وخمسطعش معك ست مئة وخمسطعش قال هنا ايضا اه ثم سجد سجديتين حتى اسماعيل ابن اسد - [00:27:40](#)

ترى شبابها حدث ابن ابي غيب عن سعيد ابي سعيد المقبل عن ابي هريرة وانصرف من الركعتين من صلاة المكتوب فقال له رجل اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت اقصرت الصلاة - [00:28:00](#)

يا رسول الله ام نسيت؟ اقصرت الصادق؟ ام نسيت؟ قال كل ذلك المفضل. فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فرجع ركعتين اخريين. ثم انصرف ولم سجديتي السهو ولم يغسل سجديتي السهو. ولفظة لم يسجد سهو به من كره. هذه من كره. وهي لفظة شاذة - [00:28:10](#)

ده فقد رواها جمع عن ابي هريرة ومحمد بن سيرين وكذلك ابو سلمة وغيره من الحفاظ قالوا سجد سجديتين فتقول لكم ولم يسجد هي من الوهم. هم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صليت ركعتين فصلى ركعتين. لهذا هو محفوظ - [00:28:30](#)

صلى الله عليه وسلم سجد وسلم فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم سجد وسلم. وعلى هذا يكون حديث هريرة المسلمين انه على الشك. وان عندما جاء تعيينها بالظهر من حديث ابي سلمة - [00:29:00](#)

من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلاة التي شك فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر هي صلاة الظهر. قال هنا رواه عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال ثم سجد وهو جالس بعد التسليم. ابو احمد ايضا يوافق حديث ابي آ سلمة - [00:29:14](#)

واحد حديث ابي وحديث محمد بن سيرين. ثم روى من طريق هارون بن عبد الله بن هاشم القاسم حتى عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفالي. حدد هريرة قال ثم سجد السهو بعدما سلم ايضا ممن يتابع اي محمد ابن سيرين ويتابع ايضا ابا سلمة ضمضم ابن جوس - [00:29:34](#)

القفالي وهو اه جيد. ثم ساق ايضا من طريق العلاء من طريق محمد بن علاء اخبره اسامة اخبره عبيد الله عن نافع ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم فسلم ركعتين فذكر حديث ابي سمع عن ابي هريرة ثم قال ثم سلم ثم سجد سجديتي السهو. اذا من حديث ابن عمر ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد - [00:29:54](#)

سجديتي السهو بعد ما سلم وسلم. وهذا اسناد رجاله رجاله ثقات رجال ثقات لا يعرف الا من طريق ابي اسامة وهو امام حافظ ثقة والعجيب انه لم يخرج اصحاب الصحيح وانما اخرجه ابو داود. واخرجه ابن ماجه اي ابن ماجه ايضا. قال ايضا حدثنا مسدد - [00:30:14](#)

حدثنا مسلم حدثنا ابو انقلاب ابن مهلب عن ابي المهلب عن عمران قال صلى وسلم في ثلاث ركعات من العصر اذا في حي الظهر ان صلاة الظهر وفي حديث عمران صلاة العصر وفي انه سلم من ثلاث ركعات وفي حديث ابو هريرة سلم من ركعتين - [00:30:34](#)

نقول هي واقعتان وقصتان في ابي هريرة الظهر وفي حديث عمران العصر ثم دخل وفي ايضا من المغايرات ان في حديث ابو هريرة انه لم يدخل وان انما مكث في مصلاه وهي المراد انه دخل البيت وذهب الى البيت فقام يقول مسلمة فدخل الحجر حجرة ازواج - [00:30:54](#)

هجر ازواجه بيوت ازواجه فقابل الرجل فقال يا يقال له الخرباق وهذا هو احد اوجه التشابه بين حديث ابو هريرة وحديث عمران ان الذي يخاف هو نفسه الذي قام عند النبي صلى الله عليه وسلم الخرباق ابن سارية ذو اليدين وكان قول اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج - [00:31:14](#)

مغضبا يجر رداءه فقال صدق؟ قال نعم. فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديته. سجديته ثم سلم. حديث آ والحديث معاوية امام اي نعم في حديث عمران بن حصين هذا في فروق وفي موافقات - [00:31:34](#)

يجب ان يجمع بينهما ان هريرة انه آ سلم النقص سواء كانت ركعتين او ثلاث كهو فكل منهم روى على ما يظن فاما ان نقول لو سلم ان ثلاث ابي هريرة واحد عمران بن حصين ويكون حديث ابي هريرة انه مثنيتين من باب التغريب واما - [00:31:54](#)

قوله النفقات اليبدين اقود الصلاة انه قال ذاك بعدما قام النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يدخل حجره نبهه ذو اليبدين او نقول ان ذا اليبدين هو اللي يتكلف الواقعتين. وتكلف القصتين. فقال في الاولى ذلك وقال في الثانية ايضا ذلك. فعلى - [00:32:14](#) كل حال هذا محل واشكال العلم فان جمعنا بينهما حملنا ان ما فيها من تغايرا او على انه على الوهم. وما كان اتفاق انه هو الاصل وعلى كل حال يتفقان انه سجد بعد السلام - [00:32:34](#)

وانه وانه صلى بعد سجوده ويتفقان ايضا انه لم يقم لهذه الركعة ان قلنا انه ذهب الى حجره ورجع فانه لم يقم الصلاة في حديث معاوية ابن حديج وايقا انه كبر في مكانه وصلى وهذا الذي يجب على المسلم اذا نسي اما الاقامة في حديث معاوية ابن حديج فهي فهي - [00:32:48](#)

انها ليست فهي لفظة فيها شذوذ. في مخالفة الحديث صحيحة. قال باب اذا صلى خمسة حدثنا حفص ابن عمر ومسلم ابراهيم قال الحكم عن ابراهيم العلقم عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الظهر خمسا فليل له يا رسول الله - [00:33:08](#) ازيدة بالصاد وقال وماذا؟ قال صليت خمسا فسجد بعدما سلم. هذا الموضوع ليس فيه انه زاد فسلم بعد السلام وانما هو انه نسي السجود قبل السلام فنبه فسجد بعد السلام. والا الاصل نقول السجود مع السلام يكون لو صلى الانسان خمس. وعلم انه قام - [00:33:28](#)

الى خامسة ونبه بعدما قام في او تذكر التشهد لقمته يسجد يسجد قبل السلام. وانما يسجد عليه السلام اذا سلم قيل له صليت خمسا يقول يجلس ويسجد سجدين ويسلم. وليس عليه اكثر من ذلك. ومتى ما تنبه انه زاد وجب عليه الرجوع - [00:33:48](#) هناك من يرى انه اذا علم انه في خامسة اتمها سادسة وجعلها نافلة. هذا مذهب اهل الرأي يقول اذا زاد خامسة لا يرجع بل يمضي الى سادسة ويجعلها ركعتين نافلة ويجلس لانهم يرون اصلا التشهد عندهم ليس بواجب ويجوز لها ما ليس بواجب والتسليم ليس بواجب - [00:34:08](#)

وانه بمجرد قيامه من الرابعة يكون قد انتهت صلاته. فالخامسة نافلة والسادسة نافلة. وهذا ليس بصحيح. بل نقول متى ما علم انه زاد ركعة وجب عليه الرجوع. والجلوس والتشهد والسلام ولا يسجد قبل السلام. ويسجد قبل السلام. اذا - [00:34:28](#) سلم ونبه سجد بعد السلام. قال حدث عثمان ابن شيببة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل احدهم الصالحين قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدة - [00:34:48](#)

ثم سلم وهذا عام في كل سهو ينبه عليه لمن بعد السلام يسجد بعد السلام. ثم يسلم اذا كان واجبا متى ترك التشهد الاول وسلم؟ يقول يسمع السلام ويسلم. ترك ركننا يأتي بالركن ثم يسجد السهو بعد ما اه - [00:35:08](#) ثم يسلم. فلما انفتل اقبل الوجه وقال انه لو حدث للصلاة انبأتكم به ولكننا انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني. وقال يشك احدكم في صلاتي فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم - [00:35:28](#)

ثم ليسجد سجدين هذا هو الدليل على ان السجود يكون بعد السلام في حال غلبة الظن. قال ثم ليتحرى فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسوا سجدة حديثا في البخاري كلاهما في الحديث الصحيحين - [00:35:48](#)

في البخاري ومسلم. حديث آابن مسعود رضي الله تعالى عنه. ثم قال وهي من القى مع ابن مسعود رضي الله تعالى فاذا نسي احدكم فليسجديه ثم تحول فسجد سجدين ثم رواه ابو داوود رواه حصير نحو الاعمش حده ناصر بن علي - [00:36:07](#)

اخبرنا جرير وحدثنا يوسف موسى حدثنا جرير وحدث يوسف عن الحسن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى من وسلم خمسا فلما انفتى توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد بالصلاة؟ قال لا. قال فانك قد صليت خمسا فانفتح ثم سلهم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون. ثم - [00:36:27](#)

وتم جاء ايضا من طريق قتيب سعيده حدث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد ابن القيس التجيبي عن معاوية ابن حديج انه صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة. فادركه رجل. هذا من حيث من؟ الله. المراد. فقال - [00:36:47](#)

قال نسيتم الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلال فاقام. هذه اللفظة وابو بلال فاقام هذي فيها ذكارة. حيث ان اصل القصة موجود في وليس في ذكر الائمة ومعوية ومعوية وسويد ابن قيس ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد على الوقت وثقه النسائي - [00:37:07](#)

وليس له كبير الرواية وليس له كثير حديث. فقلة رايته بعد تفرد هذا يرد الحديث لاجله او هذه الزيارة ترد قال فصائل الناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل؟ قلت لا الا انه الا ان اراه فهو اذا وطلحة - [00:37:26](#)

ابن عبيد باب اذا شك في ابنته وقفت على هذا؟ نقرأ هم هذا الباب هذا قرأته ذاك اليوم باقي طيب قال باب ثلاث من قال يلغي يلغي الشك. عن ابن عجلان عن زيد الاسعد بن سعيد الخدري. قال وسلم اذا شك عن الانفصال فليلقي الشكوى - [00:37:46](#)

على اليقين فاذا استيقنت تمام سجدة سجدتين فان كان الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت نافلة الركعة تماما لصلاته وكانت مرغمة مرغمة للشيطان او مرغمة للشيطان. رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على ان من شك في - [00:38:16](#) بني على اليقين من شك في صحيح بني على اليقين وهناك في الصلاة اما ان يشك كلاهما شك يبني على اليقين وشك يبني على غاية فان شك بني على اليقين سجي قبل السلام - [00:38:36](#)

وان شك بنا على غلبة ظنه سجد بعد السلام. ولا يلزم من غير الظن الزيادة. لا يلزم من غابة الظن الزيادة. بل قد يشك ويبني على ظنه فيكون النقص مثلا الشك ثلاثة اربع غالب ظنه انها ثلاث. نقول يشجب على السلام - [00:38:50](#)

فاما اذا شك ولم يترجح له شيء فانه يبني على الاقل الذي هو اليقين ويسجد سجدتين بعد قبل السلام. وهذا خد لي فليلقي الشك وليبني على اليقين وليسجد سجدتين ويسجدين وهذا السجود يكون قبل السلام جاء نقص ذلك وقال - [00:39:08](#)

قبل السلام قال هنا قال ابو داوود رواه مساعد وحמיד المطرف عن زيد عقاب يا سعد بن سعيد وحي بن خالد اشبع ثم حديث ابي خالد اشبه بمعنى انه اتم واوسع - [00:39:28](#)

حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة اخبار الفضل لنا موسى عن عبيد عن عبد الله بن كيسان عن العكرمة عن ابن عباس ان النبي المرغمتين المرغمتين للشيطان المرغمتين للشيطان وهذا اسناد ضعيف فان في عبد الله بن كيسان المروزي - [00:39:48](#)

فاحاديثه عن عكرمة حديثه عن عكرمة غير محفوظة. يعني نقول عبد الله بن كيسان اذا رواه عن عكرمة فقد سبرها ابن عديم فقال انها منكورة انها من كره واما بقية رجاله فهم فقات. قال ايضا حدثنا القارب عن مالك عن زيد عن عطاء انه قال اذا - [00:40:07](#)

احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربع فليصلي ركعة وليسجد سجدتين وهو جاي قبل التسليم. فان كانت الركعة التي صلى الخامسة شفعتها رتتين وان كانتا واقفا سجدتان ترغيبا للشيطان. هذا الحديث ان يرويه مالك مرسلا. من خالف مالك؟ خالفه -

[00:40:27](#)

خالطوا عندنا آ محمد بن عجلان وخالفه ايضا هشام بن سعد ومحمد المطرف هؤلاء الثلاثة روه متصله. متصله وابو خالدة متصله عند مسلم. واما ما لك قد رواه مرسلا. وعند النظر لا شك ان مالك احفظ من هؤلاء كلهم. لكن مالك تعالى كثير الارسال. فهو ينشط

احيانا - [00:40:47](#)

وقد يتكاسل فيرسل رحمه الله تعالى. فحيث وجد وجد ان محمد محمد المطرف عن زيد وهو من اوثق الناس ايضا من اوثق الناس في زيد. وتابعه ايضا محمد العجلان وتابعه ابو خالد الاحمر. فهذا يدل على وقد احل رجح مسلم - [00:41:17](#)

الرفع فاخرجه في صحيحه. وعلى هذا نقول لماذا لم يخرج البخاري عن الحديث؟ يقول لم يخرجني هذه العلة. وهي الاختلاف على زيد. هل هو متصل او او اه مرسل. فهشام بن سعد ومحمد المطرف وابن عجلان احمد رواه متصل. مسلم رجح الاتصال - [00:41:37](#)

واما ما لك ويعقوب ابن عبدالرحمن القاري رواه عن زيد عن عطاء انه قال شك في الصلاة اذا استيقن قد صلت فليقم فليتم ركعة بسجوده ثم يجي بيتشهد وقد جاء ايضا موصولا جاء موصولا ايضا من غير - [00:41:57](#)

زايدنا اسلم من طريق سليمان بلال ومن طريق ومن طريق الذي رواه مسلم من طريق سلام بلال ودوي ابن قيس ابن عجلان وكذلك ايضا من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة كلهم عن زيد اسلم به وايضا جاء - [00:42:20](#)

من طريق مالك ومن طريق يعقوب فكان مرسلًا ووصله جماعة من الثقات قال ابن عبد الباب التمهيد والحين لا يضره القصر به
باتصاله لان الذين وصلوا حفاظ مقبولة والعياذ بالله التوفيق. هذا آآ يكون انه الذين وصلوه كثر - [00:42:40](#)
ومثل هؤلاء تقبل زيادتهم تقبل زيادتهم يقول الحديث متصل لكن يبقى ان هذه علة يعل بها الخبر ولاجلها لم يخرجها البخاري قال
بعد ذلك فاذا فرغ فلم يبقى الا ان يسلم فليسوا سجدتين وهو جاء ثم ليسلم. قال - [00:43:00](#)
ابو داوود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص ابن ميسى ابن قيس وهشام ابن سعد الا ان هشام بلغ به ابا سعيد الخدري. اي رواه
ابن وهب ابن مالك - [00:43:30](#)
وحفص ابن ميسرة وداوود ابن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد اي رفعه الذين ارسلوه مالك وحفص بن ميسرة
وداوود ابن قيس وعبدالرحمن القاري. يعقوب بن عبد الرحمن القاري. هؤلاء والذين وصلوه سليمان بلال التيمي وكذلك ابن عجلان
وابو خالد الاحمر - [00:43:40](#)
وهشام بن سعد وايضا آآ الذي وصلوه وابن مطرف كذلك ايضا الذي وصل ايضا هنا عندي والذي لبسنا وآآ داوود ابن قيس ايضا هؤلاء
وصلوه هؤلاء وصلوا والذين ارسلوه من ذكر ابن قيس اختلف عليه مرة يصله ونورته يرسله على هذا تبقى ان هذه - [00:44:03](#)
الا ان مسلم رجح رواية الوصل وابن عبد البر ايضا رجح رواية الوصل. واما اه ابو داوود فكأنه ذكر الخلاف ليعل هذا الخبر من جهة
اتصاله والبخاري تنكمه له ايضا يدل على اعلاله له رحمه الله تعالى. نقف على باب - [00:44:43](#)
قال يتم على اكبر ظنه والله اعلم - [00:45:03](#)